عندنا على الراجح بمهر المثل ولو نكحها
بالف على ان لا يبيها او ان يعطيه الكافد
المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل
في المسالتين وقالت الحنابلة
ويصح ان يتزوج المراة على الف لها
والف لابيها او على ان الكل له ان صح
تملكه منها مال ولده والا يملك
الاب ممن يصح تملكه منها مال ولده
لكونه عرضة موت احدهما المخوف
او بعطيه لولد اخر فالكل لها كشرط
الصداق او بعضه لغير الاب لجدها
واجنبيا فيبطل الشرط ولها المسمى جميعه
لصحة التسمية ولا شيء على الاب
ان قبضه مع النية اي نية تملكه
لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم
اخذه الاب منها ولو نكحها بشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها

اولا

اولا نفقة او لا كسوة لها صح النكاح
عندنا بمهر المثل وفسد الشرط
والمسمى لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها
وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط ان
لا نفقة ولا كسوة لها وعند
الحنفية لو نكحها بالف على ان لا يخرجها
من دارها مثلا او على ان لا يتزوج
ولا يتسرى عليها او نكحها بالف
ان قام بها وبالفين ان اخرجها صح
النكاح والشرط ثم ان وفى به واقام
فلها الالف المسمى لانه يصلح مهرا
وقد تم رضاها به وان لم يف به بان
تزوج او تسرى عليها او اخرجها
فلها مهر المثل لانه سمي لها شيء
لها فيه نفع فعند فواته يجب لها
مهر المثل لعدم رضاها به وعند

Copyright © King Saud University